قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم 5 لسنة2000 طبقا لاحدث التعديلات

اعادة نشر بواسطة محاماة نت

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الفلسطينية
بعد الاطلاع على قانون المحاكم رقم 21 لسنة 1940 المعمول به في محافظات الضفة، وعلى قانون محاكم الصلح رقم 15 لسنة1952 المعمول به في محافظات الضفة، وعلى قانون صلاحية المحاكم رقم 45 لسنة 1947 المعمول به في محافظات غزة، وبعد إقراره من المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 2000/5/17م ، أصدرنا القانون التالي :
الفصل الأول
أحكام عامة
مادة)1(
-1تنشأ المحاكم النظامية بمختلف درجاتها وفقا لأحكام قانون السلطة القضائية وهذا القانون.
-2تعين دائرة اختصاص المحاكم النظامية بموجب قرار يصدر من وزير العدل.
مادة)2(
-1تنظر المحاكم النظامية في فلسطين في المنازعات والجرائم كافة إلا ما أستثنى بنص قانوني خاص ،وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص.
-2تحدد قواعد اختصاص المحاكم وتباشر اختصاصها وفقا للقانون.
مادة) 3(
جلسات المحاكم
-1تكون جلسات المحاكم علنية إلا إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم عقدها سرية مراعاة للآداب أو للمحافظة على النظام العام ، ويكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.
-2نظام الجلسة وضبطها منوطان برئيس المحكمة.
مادة) 4(
لغة المحاكم هي اللغة العربية، وعلى المحكمة أن تسمع أقوال الخصوم، أو الشهود الذين يجهلونها بواسطة مترجم بعد حلفه اليمين.
مادة)5(
-1تصدر الاحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني.

مادة)6(
يصدر رئيس كل محكمة القرارات المنظمة للعمل الاداري فيها.
مادة)7(
تتكون المحاكم النظامية علىالنحو الآتي:
-1محاكم الصلح.
-2محاكم البداية.
-3محاكم الاستئناف.
-4المحكمة العليا.
الفصل الثاني
محاكم الصلح
مادة)8(
تنشأ في دائرة كل محكمة بداية محكمة صلح او أكثر حسب الحاجة، وتمارس الاختصاصات المخولة لها طبقا للقانون.
مادة)9(
تشكل محكمة الصلح من قاض منفرد ويتولى الإشراف الإداري فيها ،وفي حالة تعدد قضاتها يتولى هذه المهام أقدمهم.
مادة)10(
يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك.
مادة)11(

بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي صلح أو أكثر للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.

الفصل الثالث
محاكم البداية
مادة)12(
تنشأ محاكم بداية في مراكز المحافظات حسب مقتضى الحال.
مادة)13(
تشكل محكمة البداية من رئيس وعدد كاف من القضاة.
مادة)14(
تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة تكون الرئاسة لأقدمهم، وتنعقد من قاضي فرد في الأحوال التي يحددها القانون.
مادة)15(
تنعقد محكمة البداية بصفتها الاستئنافية من ثلاثة قضاة وتختص بالنظر في استئنافات الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح طبقا للقانون.
مادة)16(
يجوز انعقاد محكمة البداية في القضايا الجزائية خارج دائرة اختصاصها بمقتضى قرار يصدر عن رئيس المحكمة العليا بناء على طلب من النائب العام.
مادة)17(
بقرار من مجلس القضاء الأعلى ينتدب قاضي بداية للنظر في الأمور الوقتية والمستعجلة ويسمى قاضي الأمور المستعجلة طبقا لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية.
الفصل الرابع
محاكم الاستئناف
مادة)18(
تنشأ محاكم استئناف في كل من:
-1العاصمة القدس.
-2غزة.
-3رام الله.
مادة) 19(
تشكل محكمة الاستئناف من رئيس وعدد كاف من القضاة.
مادة)20(
تنعقد محكمة الاستئناف من ثلاثة قضاة برئاسة أقدمهم في القضايا الجزائية والمدنية المستأنفة إليها.
مادة)21(
يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الاستئناف وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.
مادة)22(
-1تختص محاكم الاستئناف بالنظر في الاستئناف المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة.
-2أي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر.
الفصل الخامس
المحكمة العليا
مادة)23(
تتكون المحكمة العليا
-1محكمة النقض.
-2محكمة العدل العليا.
مادة)24(
-1تشكل المحكمة العليا من رئيس أو نائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة.
-2يكون المقر الدائم للمحكمة العليا في العاصمة القدس ، وتنعقد مؤقتا في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال.

مادة)25(
تنعقد المحكمة العليا بحضور أغلبية ثلثي عدد أعضائها على ألاق بناء على طلب رئيسها أو إحدى دوائرها في الحالات التالية:
-1العدول عن مبدأ قانوني سبق أن قررته المحكمة، أو لرفع تناقض بين مبادئ سابقة.
-2إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو علىجانب من التعقيد أو تنطوي على أهمية خاصة.
مادة)26(
-1ينشأ بالمحكمة العليا مكتب فني يتولى رئاسته أحد قضاتها يعاونه عدد من القضاة أو القضاة المتقاعدين أو كبار المحلين يختارهم مجلس القضاء الأعلى لمدة سنة تتم قابلتين للتجديد.
-2يلحق بالمكتب الفني عدد كاف من الموظفين.
مادة)27(
يختص المكتب الفني بمايلي:
-1استخلاص المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا فيما تصدره من أحكام وتبويبها ومراقبة نشرها بعد عرضها على رئيس المحكمة.
-2إعداد البحوث اللازمة.
-3أية مسائل أخرى يكلفه بها رئيس المحكمة العليا.
مادة)28(
يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال المحكمة العليا وتقسيمها إلى دوائر متخصصة.
محكمة النقض
مادة)29(
تنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا، وأربعة قضاة ، وعند غياب الرئيس يرأسها اقدم نوابه ، فالقاضي الأقدم في الهيئة.
مادة)30(
تنعقد محكمة النقض برئاسة رئيس المحكمة العليا وأربعة قضاة، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه ، فالقاضي الأقدم في الهيئة.
مادة)30(
تختص محكمة النقض بالنظر في:
-1الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين.
-2الطعون المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية.
-3المسائل المتعلقة بتغيير مرجع الدعوى.
-4أية طلبات ترفع إليها بموجب أي قانون آخر.
مادة)31(
إجراءات الطعن أمام محكمة النقض ينظمها القانون.
محكمة العدل العليا
مادة)32(
تنعقد محكمة العدل العليا من رئيس المحكمة العليا وقاضيين على الأقل، وعند غياب الرئيس يرأس المحكمة أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة.
مادة)33(
تختص محكمة العدل العليا بالنظر فيما يلي:
-1الطعون الخاصة بالانتخابات.
-2الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بإلغاء اللوائح أو الأنظمة أو القرارات الإدارية النهائية الماسة بالأشخاص أو الأموال الصادرة عن أشخاص القانون العام بما في ذلك النقابات المهنية.
-3الطلبات التي هي من نوع المعارضة في الحبس التي يطلب فيها إصدار اوامر الإفراج عن الأشخاص الموقوفين بوجه غير مشروع.

-4المنازعات المتعلقة بالوظائف العمومية من حيث التعيين أو الترقية أو العلاوات أو المرتبات أو النقل أو الإحالة إلى المعاش أو التأديب أو الاستيداع أو الفصل، وسائر ما يتعلق بالأعمال الوظيفية.
-5رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقا لأحكام القوانين أو الأنظمة المعمول بها.
-6سائر المنازعات الإدارية.
-7المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أي محكمة تستوجب الضرورة الفصل فيها تحقيقا للعدالة.
-8أية أمور أخرى ترفع إليها بموجب أحكام القانون.
مادة)34(
يشترط في الطلبات والطعون المرفوعة لمحكمة العدل العليا من الأفراد أو الهيئات الواردة في المادة(33) من هذا القانون أن يكون سبب الطعن متعلقا بواحد أو أكثر

قانون رقم (2) لسنة2005.
تعديل بعض أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية
رقم (5) لسنة 2001.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية
بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل
وعلى قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001
وبناء على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2005/1/5
أصدرنا القانون التالي:

مادة) 1(
تُعدل المادة 14 من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 لتصبح على النحو التالي:
-1تنعقد هيئة المحكمة من ثلاثة قضاة وتكون الرئاسة لأقدمهم للنظر في:
أ- جميع الجنايات وجرائم الجنح المتلازمة، وأية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل التجزئة.
ب-الدعاوي المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على مائة ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً.
ت-القضايا المرفوعة إليها بصفتها الاستئنافية.
-2يجوز للمحكمة المشكلة من قاض فرد أن تنظر في:
أ- جميع الجنايات وجرائم الجنح المتلازمة معها، وأية جرائم مرتبطة بها ارتباطاً لا يقبل تجزئة، والتي لا تزيد عقوبتها عن خمس سنوات.
ب-الدعاوي المدنية والتجارية بما لا يتعارض مع البند(ب) من الفقرة(1) أعلاه.

مادة) 2(
تُعدل المادة (35) من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 لتصبح على النحو التالي:
لمجلس القضاء الأعلى أن ينتدب من حين إلى آخر ولمدة مؤقتة لا تزيد عن ستة أشهر قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط أحد قضاة المحاكم.
أ- الاستئناف ممن تتوافر فيهم شروط العمل في المحكمة العليا ليجلس قاضياً في المحكمة العليا.
ب-البداية ممن تتوافر فيهم شروط العمل في محكمة الاستئناف ليجلس قاضياً في محكمة الاستئناف.
ت-الصلح ممن تتوافر فيهم شروط العمل في محكمة البداية ليجلس قاضياً في محكمة البداية.
ث-الاستئناف أ والبداية أو الصلح ليجلس قاضياً في محكمة أخرى من ذات الدرجة.

مادة) 3(

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة) 4(
على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ 5 يناير 25-05-2005
الموافق 24 ذو القعدة 1425 هجرية

http://www.mohamah.net/answer/10988/%D8%A7%D9%84%D8%AA%D8%B9%D8%AF%D9%8A%D9%84%D8%A7%D8%AA-%D9%84%D9%85%D9%88%D8%A7%D8%AF-%D9%88%D9%86%D8%B5%D9%88%D8%B5-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AA%D8%B4%D9%83%D9%8A%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85-%D8%A7%D9%84%D9%86%D8%B8%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8%A9-%D9%81%D9%84%D8%B3%D8%B7%D9%8A%D9%86